الدور الرقابي للمحكمة العليا لضمانات المحاكمة العادلة

الدكتور عادل مستاري
أستاذ محاضر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة بسكرة (الجزائر)

مقدمة:

يتحدد عمل المحكمة العليا بحسب الأصل كهيئة قضائية مقومة لأعمال الهيئات القضائية الدنيا (المحاكم والمجالس القضائية)، حيث أنها لا تحكم في الدعاوى بل في الأحكام محل الطعن.

فهي ليست درجة ثالثة للتقاضي، وإنما مهمتها تقتصر في التحقق من إعمال قاضي الموضوع للقانون دون النظر للوقائع.

فالقانون هو الذي يحدد كل ما يتعلق بالعملية القضائية سواء في الجانب الموضوعي (مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، الأثر الفوري للقوانين الجنائية، رجعية النصوص الجنائية الأصلح للمتهم، تفسير النصوص الجنائية)، أو الجانب الإجرائي (قواعد الإثبات، أصل البراءة، السلطة التقديرية).

وعليه فان تطبيق نصوص القانون على وقائع الدعوى المعروضة على القاضي (المطابقة المادية) يهدف إلى إسقاط حكم القانون على هذه الوقائع.

وفي مباشرة القاضي الجنائي للعملية القضائية وفقا للقانون هو طريق المحاكمة العادلة.

يأتي بعدها دور المحكمة العليا لممارسة دورها الرقابي من خلال نظام الطعن بالنقض كصورة عاكسة لمدى احترام قاضي الموضوع والتزامه بضمانات المحاكمة العادلة، وبصورة أدق فإن الدور الرقابي للمحكمة العليا لضمانات المحاكمة العادلة يأتي من خلال الرقابة على تسبيب الأحكام الجنائية، هذه الأخيرة هي التي تكشف لنا عن مدى التزام قاضي الموضوع ومراعاته لهذه الضمانات.

هذا ما يفيد أن المحكمة العليا تلعب دورا فعالا في ضمان التطبيق السليم والصحيح للقانون، عن طريق تقري هذه الرقابة دستوريا وقانونيا.

والمحكمة العليا أثناء مباشرتها لوظيفتها الأساسية في الرقابة على حسن تطبيق القانون لا تراقب نشاط القاضي المتعلق بمادة القانون فقط، بل تراقب كذلك مادة النشاط الذهني للقاضي والذي هو مادة مركبة من الواقع والقانون، ذلك أن مادة الحكم الجزائي هي خليط بين الواقع والقانون.

معنى ذلك أن هذه الرقابة تتخذ صورتين أساسيتين:

- الصورة الأولى: هي الرقابة على الجانب القانوني للحكم والمتمثل في الرقابة على التكييف القانوني للوقائع.

- الصورة الثانية: هي الرقابة على المنطق القضائي من خلال رقابة الأسباب الواقعية.

وكلا الصورتين يمثلان رقابة المحكمة العليا على حسن تطبيق القانون

ومن خلال هذه المداخلة سوف نبحث في حدود الدور الرقابي للمحكمة العليا لضمانات المحاكمة العادلة، وهل أن امتداد رقابتها للمنطق القضائي من خلال تسبيب الأحكام يساعد ويدعم ضمانات المحاكمة العادلة؟

المحور الأول: الرقابة على الجانب القانوني للحكم

إن الوظيفة الأساسية للمحكمة العليا هي تحقيق وحدة القضاء والقانون وحمل القضاء الأدنى على احترام القانون[1]، بمعنى أدق مراقبة شرعية الأحكام الصادرة من الهيئات القضائية الدنيا.

فمهمة المحكمة العليا هي مهمة قانونية تتمثل في تدعيم الحقيقة القانونية برقابة الشرعية (التطبيق السليم للقانون)[2].

وعليه فان الخطأ في القانون هو قوام وظيفة المحكمة العليا والذي يمثل اعتداء على التطبيق السليم للقانون والذي يعيق بالضرورة طريق المحاكمة العادلة.

ويظهر جليا أن رقابة المحكمة العليا على الجانب القانوني (يعد المجال الخصب الذي تباشر فيه هذه الرقابة) معناه الرقابة على فصل قاضي الموضوع في الدعوى عن طريق طرح السؤال التالي:

"هل أن قاضي الموضوع طبق نصوص القانون على ما ثبت لديه من وقائع أم لا"؟

هذا ما جعل اللجوء إلى الطعن بالنقض يكون في حالات محددة على سبيل الحصر كأوجه للنقض منصوص عليها قانونا(500 ق إ ج ج)، وأن الجانب الواقعي بعيد عن هذه الرقابة.

1 - الرقابة على التكييف القانوني:

سبق القول أن القانون هو الذي يحدد كل ما يتعلق بالعملية القضائية، وهو الذي يرسم طريق المحاكمة العادلة سواء في المجال الموضوعي أو الإجرائي، وعليه من واجب القاضي العلم بكافة القواعد القانونية الموضوعية والشكلية أثناء تطبيق نصوص القانون على وقائع الدعوى[3].

ويبدأ طريق المحاكمة العادلة من أول عملية يقوم بها قاضي الموضوع والمتمثلة في تكييف الوقائع.

وعليه فان القاضي أثناء تكييفه للوقائع محكوم بقواعد قانونية وخط يرسمه القانون لا يمكن الخروج عليه، وأن عكس ذلك يفيد مخالفته للقانون. واستنادا لذلك حرص المشرع على تقرير مبدأ الرقابة على مخالفة القانون وذلك بالرقابة على التكييف القانوني.

هذا الأخير يثير العديد من المسائل الهامة والدقيقة في القانون الإجرائي أهمها مسألة التمييز بين الواقع والقانون، ذلك أن التكييف القانوني بالرغم من أنه مسألة قانونية إلا أن تتبع مراحله والمتمثلة في تحديد الوقائع ثم تكييفها وأخيرا تطبيق النتائج القانونية المترتبة على هذا التكييف، يبين أن المرحلة الأولى والثانية تثير الكثير من الصعوبات في التفرقة بين الواقع والقانون.

أ - التكييف مسألة قانون أم واقع:

يرى جمهور الفقهاء أن التكييف من مسائل القانون، ذلك أن إثبات الواقعة وبيان القاعدة الواجبة التطبيق عليها إنما تمحيص هذه الواقعة وتطبيق حكم القانون عليها[4].

ويترتب على الخطأ في التكييف صورة من صور مخالفة القانون ويخضع بالتالي لرقابة المحكمة العليا.

ب - النظريات التي قيلت في الرقابة على التكييف:

تعددت النظريات بين الأخذ بالرقابة الضيقة والرقابة العامة.

ب – 1 – الرقابة العامة:

يرى أصحاب هذه النظرية أن التكييف مادام مسألة قانونية وهي إلباس الواقعة ثوبا قانونيا ملائما[5]، فان المحكمة العليا يجب أن تباشر رقابتها على كل أنواع التكييف ضمانا لوحدة القانون.

وقد لاقت هذه النظرية ترحيبا بين جمهور الفقهاء في فرنسا، بلجيكا وايطاليا وألمانيا[6].

ب – 2 – الرقابة المقيدة:

انقسم مؤيدو هذه النظرية الى فئتين: فئة قيدت نطاق الرقابة بالتمييز بين الأفكار المحددة في القانون والأفكار غير المحددة(نظرية الرئيس باريس)، والفئة الثانية هي التفرقة بين التقدير القانوني والتقدير غير القانوني(الأدبي، المادي).

– نظرية الرئيس باريس BARRIS:

عرض الرئيس باريس Barris **والذي كان رئيسا للدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية من سنة** 1816 **إلى** 1824 **نظريته التي مفادها أن رقابة المحكمة العليا على الخطأ في القانون يكون إذا ما كيف القاضي الواقعة خلافا لتكييف قانوني محدد في النص، فإذا انصبت المخالفة على تكييف قانوني غير محدد اعتبرت بمثابة خطأ في الواقع لا تراقبه المحكمة العليا.**

معنى ذلك أن القاضي عندما يكيف واقعة على ضوء اصطلاح قانوني معين لم يحدد القانون معناه، فانه يتيح حيال هذا التكييف سلطة تامة دون معقب عليه من محكمة النقض[7].

أما عندما يحدد القانون معنى اللفظ أو المصطلح فانه بذلك قيد قاضي الموضوع عند تكييفه للواقعة، وبالتالي إذا أخطأ فانه اخطأ في تطبيق القانون مما يتيح للمحكمة العليا الرقابة على هذا التكييف.

– التفرقة بين التقدير القانوني والتقدير غير القانوني (الأدبي، المادي):

يتزعم هذه النظرية المستشار "Boré**" والنائب العام "**Dupin**"، وتقوم هذه النظرية على ضرورة امتداد رقابة المحكمة العليا إلى الأفكار غير المحددة بواسطة المشرع بشرط التمييز بين التي تتطلب تقديرا قانونيا وتخضع بالتالي لتحديد مجرد كالقتل والاختلاس، والأفكار التي تتطلب تقديرا معنويا كالوسائل الاحتيالية، النصب**

والسب، والتي لا يمكن تطبيقها إلا من خلال إعمال القاضي لعقيدته الخاصة بالنظر لمجموع الظروف المحيطة بالواقعة[8].

ج - موقف القضاء المقارن:

ج – 1 - محكمة النقض الفرنسية:

حرصت محكمة النقض الفرنسية على عدم التقيد بأي من النظريات الفقهية، ولم تفصح عن اعتناقها لأية وجهة نظر، بل تنوعت رقابتها على التكييف وتطور قضاؤها في هذا المجال[9]. ومع ذلك لم تجد محكمة النقض الفرنسية نظرية عامة مجردة في رقابتها على التكييف.

ج – 2 - محكمة النقض المصرية:

بصفة عامة فان محكمة النقض المصرية تفرض رقابتها على التكييف القانوني للوقائع متأثرة بنظرية الرئيس باريس[10]، إلا أنها تتجه إلى الرقابة على جميع الأفكار الواردة في القانون[11].

ج – 3 - المحكمة العليا بالجزائر:

إن المحكمة العليا بالجزائر فصلت في هذا المر في العديد من قراراتها، حيث اعتبرت مسألة التكييف القانوني هي مسألة قانون تخضع لرقابتها[12].

كما جاء في إحدى قراراتها "استعمل المجلس الأعلى حقه في الرقابة على تكييف المبادئ القانونية التي عرفها المشرع والتي لم يعرفها كالطرق الاحتيالية في جريمة النصب بحيث قضى بان مجرد الكذب لا يعاقب عليه ما لم يكن معززا بمناورات تدليسية يقوم بها المتهم قصد تغرير الضحية"[13].

وفي قرار آخر "من بين العناصر التي يصعب الفصل فيها بين الواقع والقانون عنصر العلانية في الفعل المخل بالحياء ولقد مدت المحكمة العليا رقابتها عليه..."[14].

من خلال هاذين القرارين يظهر جليا اتجاه قضاء المحكمة العليا إلى تبني الرقابة العامة على التكييف القانوني سواء حدد المشرع مدلول المصطلحات القانونية أم لم يحددها[15].

2 - الرقابة على استخلاص النتائج القانونية:

بعد قيام القاضي بالتكييف القانوني الصحيح يتعين عليه ترتيب النتائج القانونية الضرورية على هذا التكييف.

وهنا نكون أمام فرضين:

أ – القانون ينص على حل معين يتعين على القاضي الالتزام به في حكمه.

ب – القانون ينص على الحل لكن يعطي للقاضي سلطة تقديرية بحسب الأحوال[16].

وأمام هاذين الفرضين هل يخضع كلاهما لرقابة المحكمة العليا أم احدهما دون الآخر؟

بالنسبة للفرض الأول فان نصوص القانون تفرض على القاضي آثار قانونية وجب الالتزام بها دون أن تكون له سلطة تقديرية في ذلك، وفي حالة عدم التزامه يكون قد خالف القانون وخضع بالتالي لرقابة المحكمة العليا.

أما الفرض الثاني فان القانون ينص على الأثر القانوني ويترك للقاضي سلطة تقديرية لمراعاة الظروف والملابسات لكل دعوى.

فالمبدأ أن لا رقابة للمحكمة العليا على هذا الفرض، ولكن لو أهمل القاضي هذه السلطة التقديرية بان جاء حكمه منافيا لمقتضيات العقل والمنطق السليم، فهنا تمتد رقابة المحكمة العليا على هذا الحكم[17].

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في إحدى قراراتها بالقول "إن المرحلة الثالثة التي تمر بها الدعوى تتمثل في إجراء القضاة حكم القاعدة القانونية على الواقعة المعروضة عليهم والتي أعطوها وصفا معينا، ومن المتفق عليه فقها وقضاء أن المجلس الأعلى يراقب صحة النتائج التي استخلصها قضاة الموضوع من عملية التكييف. فإذا كانت النتيجة التي انتهوا إليها في منطوق حكمهم لا تتناسب مع الأسباب كان قضاؤهم معيبا بالتناقض وتعين نقضه وإبطاله كالإعلان بثبوت التهمة ضد الجاني من جهة والحكم ببراءته من جهة أخرى"[18].

المحور الثاني: الرقابة على الجانب الواقعي للحكم

صحيح أن الأصل في تحديد اختصاص المحكمة العليا يقتصر على رقابة مدى مطابقة الحكم المطعون فيه للقانون، وينحصر اختصاصها في مسائل القانون دون مسائل الواقع التي يتعين عليها أن تسلم بها كما أثبتها قاضي الموضوع[19].

إلا انه نظرا لصعوبة التمييز بين مسائل الواقع ومسائل القانون وعدم وجود قاعدة عامة أو معيار عام يفصل بينهما، إلا أن ذلك لا يعني إطلاقا أن وقائع الدعوى تكون بمنأى عن رقابة المحكمة العليا.

فالقول بذلك على إطلاقه يؤدي إلى تحكم القاضي واستعمال سلطته التقديرية الممنوحة له قانونا في غير مسارها الصحيح.

فرقابة المحكمة العليا لحسن تطبيق القانون لا يتأتى إلا برقابة مسائل القانون كأصل عام، ولها أيضا أن تراقب فهم قاضي الموضوع للوقائع من نواحي أخرى.

1 - التحقق من الإثبات المادي للواقع وفق قواعد الإثبات:

إن الإثبات المادي للوقائع يخضع لحرية القاضي وسلطته التقديرية ولا معقب عليه في ذلك، إلا أن فهم هذه الوقائع وفق قواعد الإثبات تفرض على القاضي وضع هذا الفهم ضمن القواعد المنصوص عليها قانونا (سواء قواعد موضوعية أو إجرائية).

فالخطأ في التقديرات الواقعية يترتب عليه الخطأ في القانون الذي يؤدي إلى فساد الرأي في فهم واقع الدعوى مما يخضعه لرقابة المحكمة العليا.

2 - في مجال تسبيب الأحكام:

إن عملية التسبيب تعد أهم ضمانة وركيزة مفروضة على القاضي عند إصدار حكمه، وهي ضمان عدم القضاء بناء على هوى أو ميل شخصي من طرف القاضي، وهي وسيلة لإقناع الرأي العام بعدالة القضاء.

ويعد تسبيب الأحكام أيضا ضروريا لاستعمال الحق في الطعن لمعرفة ما شاب الحكم من عيوب تستطيع المحكمة العليا عن طريقها مباشرة الرقابة.

فمن خلال الأسباب يمكن فهم فكر القاضي في الدعوى المعروضة عليه، وكيف وصل لهذا الحكم، ضف إلى ذلك أن عملية التسبيب هي الصورة العاكسة لمدى احترام القاضي لضمانات المحاكمة العادلة من خلال معرفة هل أن القاضي طبق القانون ام لا وذلك عن طريق رقابة المحكمة العليا لهذه الأسباب.

والمحكمة العليا عند ممارستها للدور الرقابي لحسن تطبيق القانون إنما تراقب أو تراجع النشاط الذهني الذي قام به القاضي، والكشف عما قام به من استدلال ومدى توافقه مع القانون، فمتى كان التسبيب جديا وكافيا فان المحكمة العليا تستطيع معرفة ما إذا كان القاضي قد كيف الوقائع تكييفا صحيحا أم لا. وهل فهم الوقائع فها صحيحا

أم كان فهمه لها فهما خاطئا؟ وهل قدر الأدلة تقديرا سائغا أم لا؟. فكل هذه المسائل تخضع القاضي بشأنها لرقابة محكمة النقض[20].

أما عن صور تخلف شرط الأسباب فهي إغفال القاضي عن إيراد الأسباب كلية وهو ما يعرف بانعدام الأسباب، أو لم يورد الأسباب الواقعية الكافية فيكون الحكم مشوبا بعيب عدم كفاية الأسباب الواقعية أو ما يسمى بانعدام الأساس القانوني أو القصور في التسبيب.

أما إذا شاب استدلال القاضي فساد من حيث استخلاصه للواقعة وظروفها والأدلة الثابتة في الدعوى أو فساد أو قصور يخالف العقل والمنطق فيكون الحكم هنا مشوبا بالقصور في الاستدلال أو ما يطلق عليه تخلف شرط منطقية الأسباب.

هذا العيب هو موضوعنا في هذه الجزئية والتي من خلال بحثها نستشف الدور الرقابي للمحكمة العليا على المنطق القضائي (النشاط الذهني للقاضي) والذي يعد وسيلة أساسية لاحترام قاضي الموضوع لضمانات المحاكمة العادلة.

- شرط تخلف منطقية الأسباب:

يمكن أن يكون القاضي قد أورد أسباب كافية ومع ذلك لا تضمن صحة هذا التسبيب.

ونعني بمنطقية الأسباب أن تكون هذه الأخيرة والتي ذكرها القاضي في حكمه تؤدي عقلا إلى النتيجة التي انتهى اليها في منطوق الحكم[21].

ويرجع وجود هذا الشرط (منطقية الأسباب) على أساس اعتبار الحكم القضائي عموما والحكم الجزائي على وجه الخصوص على انه عبارة عن استدلال منطقي وأن المنطق هو الذي يكفل حسن تطبيق القانون وذلك عن طريق رقابة المحكمة العليا على صحة الاستدلال الذي قام به قاضي الموضوع.

و هذا ما أكدته المحكمة العليا بالقول "يجب أن تكون النتيجة التي استخلصها قضاة الموضوع سائغة منطقيا..."[22].

فالمحكمة العليا إذا كانت بعيدة في رقابتها عن حرية القاضي في الاقتناع من حيث تقدير الوقائع وصحة إثباتها، إلا أن هذه السلطة التقديرية وحرية القاضي في الاقتناع مرتبط بالوقائع والأدلة الصحيحة من حيث صحة الدليل وسلامة التقدير[23].

فلا يجوز لقاضي الموضوع أن يهمل الوقائع أو يستند على أدلة دون مناقشتها وتعليل اقتناعه، فان فعلت ذلك تكون قد خالفت القانون وعرضت بالتالي حكمها للنقض[24].

وخلاصة القول هنا أن الحكم الجزائي يقتضي فهم واقع الدعوى واستخلاص الوقائع الثابتة والمنتجة وفق مقتضيات العقل والمنطق السليم.

فإذا رتبت المحكمة نتائج لا تؤدي إليها المقدمات بحكم اللزوم العقلي والمنطقي كان الحكم مشوبا بعيب الفساد في الاستدلال[25].

ولقد جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا "لا يكفي لصحة القرار الجزائي أن يكون مسببا فحسب بل يجب أن تكون النتائج التي استخلصها قضاة الموضوع من الأدلة التي عرضت عليهم استخلاصا سائغا منطقا وقانونا وإلا تعرض قرارهم للنقض..."[26].

هذا ما يفيد امتداد رقابة المحكمة العليا على المنطق القضائي الوارد في أسباب الحكم من خلال الرقابة على سلامة الاستدلال وما يتطلبه من أن يكون متفقا مع العقل والمنطق السليم.

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة للدور الرقابي للمحكمة العليا لضمانات المحاكمة العادلة، يظهر جليا الدور الفعال للمحكمة العليا في رقابة حسن تطبيق القانون من خلال أسباب الحكم التي أوردها قاضي الموضوع والتي تفرض عليه إتباع واحترام نصوص القانون عند فرض حكم القانون على الواقعة محل الدعوى، وا ناي خطأ يعد خطأ في القانون يعرض حكمه للنقض. وهذه هي الوظيفة الأساسية للمحكمة العليا في رقابة مسائل القانون.

ولكن رأينا انه بالإضافة إلى رقابة مسائل القانون لضمانات المحاكمة العادلة، هناك جانب أو أوجه للطعن متصلة بواقع الدعوى تدعم ضمانات المحاكمة العادلة وتساعد المحكمة العليا في أداء وظيفتها الأساسية في حسن تطبيق القانون تطبيقا صحيحا وسليما.

هذه الرقابة هي ما يطلق عليها الرقابة على المنطق القضائي الموجود في أسباب الحكم، والتي مفادها أن قاضي الموضوع ملزم بإيراد نتائجه المتبلورة في الحكم الجزائي

بناء على المقدمات وفق مقتضيات العقل والمنطق السليم، وأن خلاف ذلك يعرض حكمه للنقض بان جاء استخلاصه للنتائج استخلاصا فاسدا وغير سائغ.

وعليه فان وجود هذا الدور الرقابي للمحكمة العليا من حيث الواقع والقانون ورقابة النشاط الذهني لقاضي الموضوع لحسن تطبيق القانون الذي هو طريق المحاكمة العادلة يضمن ويكفل هذه المحاكمة وان أي مخالفة للقانون تعرض الحكم للنقض.

الهوامش:

(1) محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، 1985، ص209.

(2) المرجع نفسه، ص 211.

(3) كمال عبد الواحد الجوهري، تأسيس الاقتناع القضائي والمحاكمة الجنائية العادلة، دار محمود للنشر والتوزيع، 1999، ص 20.

(4) مصطفى كيرة، "التكييف القانوني"، المجلة العربية للفقه والقضاء، جامعة الدول العربية، العدد الحادي عشر: ابريل/نيسان 1992، ص 77.

(5) محمود عبد ربه محمد القبلاوي، التكييف في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، 2003، 67.

(6) مصطفى كيره، مرجع سابق، ص 82.

(7) أحمد السيد صاوي، نطاق رقابة محكمة النقض على قاضي الموضوع في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، 218.

(8) أمين مصطفى محمد، التمييز بين الواقع والقانون في الطعن بطريق النقض، دار النهضة العربية، 2002، ص ص 46_47.

(9) مصطفى كيرة، مرجع سابق، ص 86.

(10) أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 63.

(11) محمود عبد ربه محمد القبلاوي، مرجع سابق، ص 582.

(12) مستاري عادل، التمييز بين الواقع والقانون في الدعوى الجنائية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة الجزائر، العدد الواحد والعشرين: مارس 2011، ص 301.

(13) قرار بتاريخ 1968/10/15، غ ج 1، جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001، ص 115.

(14) قرار بتاريخ 1983/12/27، غ ج 2، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، 1989، ص 373.

(15) مستاري عادل، المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجزائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة، 2010_2011، غير منشورة، ص 171.

(16) أحمد السيد صاوي، مرجع سابق، ص 260.

(17) سوف نتناول ذلك في المحور الثاني تحت عنوان الرقابة على الجانب الواقعي للحكم.

(18) قرار بتاريخ 1966/05/31، جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 119.

(19) أحمد مليجي، أوجه الطعن بالنقض المتصلة بواقع الدعوى، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ص ص 63_64.

(20) عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الرابعة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2008، ص 174.

(21) المرجع نفسه، ص 339.

(22) قرار بتاريخ 1984/05/7، جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 119.

(23) عاصم شكيب صعب، ضوابط تعليل الحكم الصادر بالإدانة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص ص 134_135.

(24) المرجع نفسه، ص 135.

(25) يوسف محمد المصاروة، تسبيب الأحكام وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ص 296.

(26) قرار بتاريخ: 1985/05/07، جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص80.